

Distr.: General  
13 May 2013  
Arabic  
Original: English



## بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٩٦٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا":

"يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

"ويلاحظ مجلس الأمن ببالغ القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، وأنه يقوض الاستقرار العالمي والرخاء في أفريقيا، لا سيما في ظل زيادة تفشّي هذا التهديد، مع تعاظم الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما في ذلك الأعمال المرتكبة بدافع التعصب والتطرف.

"ويشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته وبياناته بشأن مكافحة الإرهاب، ويكرر تأكيد إدانته القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه ومكان ارتكابه وأغراضه، ويعرب عن تصميمه على تسخير كل الوسائل لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء.

"ويساور مجلس الأمن بالقلق من تعاظم أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، التي ما فتئت أعدادها تزداد في عدة مناطق وجهات في أفريقيا. ومن دواعي اشتداد قلق المجلس أن دول هذه المناطق تجابه طائفة من الصعوبات، من قبيل سهولة اختراق حدودها على نحوٍ ما يبرح يطرح تحديات لسلطات مراقبة



الحدود، وتنامي تجارة الأسلحة بصورة غير مشروعة. كذلك تواجه هذه الدول أوضاعا اجتماعية واقتصادية عصبية، أسفرت عن نتائج منها انعدام الوسائل والموارد اللازمة لمكافحة الإرهاب بفعالية. ويقر المجلس بأهمية وجود مؤسسات وطنية ودون إقليمية وإقليمية قوية وفعالة في هذا الصدد.

”ويعترف مجلس الأمن بأنه لا سبيل إلى دحر الإرهاب بالقوة العسكرية أو قوات الأمن، وتدابير إنفاذ القانون، والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، تعزيز الجهود المبذولة للتوصل بصورة ناجحة إلى درء نشوب التراعات الطويلة الأمد وإيجاد حل سلمي لها، وأيضا تعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحكم الرشيد والتسامح، والشمولية.

”ويؤكد مجلس الأمن أن الكفاح الطويل الأمد ضد الإرهاب يجب أن يستند إلى نهج شامل يسعى إلى التصدي للتحديات المتمثلة في زيادة النمو الاقتصادي، والنهوض بالحكم الرشيد، والحد من الفقر، وبناء قدرات الدول، وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية، ومكافحة الفساد، لا سيما في أفريقيا، بل وفي سائر المناطق أيضا.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة بعينها.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أيضا أن على الدول الأعضاء أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وأن تقدم كل أشكال المساعدة للأمم المتحدة في أي إجراء تتخذه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن تمتنع عن تقديم المساعدة لأي دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة إجراءات وقائية أو قسرية.

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق أن التهديدات الإرهابية تعرّض للخطر أمن بلدان المناطق دون الإقليمية المعنية، وبالتالي أمن القارة بأسرها، وتؤثر سلبا في الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويسلم مجلس الأمن بأن التنمية والأمن عنصران يعزز كل منهما الآخر، ويتسمان بأهمية أساسية في أي نهج فعال وشامل لمكافحة الإرهاب.

”ويلاحظ مجلس الأمن تغير طابع الإرهاب وسماته في أفريقيا، ويعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في كثير من الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر

الوطنية والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، ويشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. بما يعزز مساعي التصدي على النطاق العالمي لهذا التحدي الخطير الذي يهدد السلام والأمن الدوليين.

”ويشير مجلس الأمن إلى القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وأيضا إلى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، ويشدد على ضرورة تنفيذها بالكامل، ويجدد دعوته إلى الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في أقرب وقت ممكن في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وأن تفي على نحو تام بالتزامات المنوطة بها. بموجب الصكوك التي هي أطراف فيها، ويلاحظ توصية اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، منوها إلى الحاجة إلى أفراد مزيد من الوقت لإحراز تقدم ملموس بشأن القضايا العالقة، ويقرر أن يوصي اللجنة السادسة أن تنشئ، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا يتولى إتمام العملية المتعلقة بمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

”ويرى مجلس الأمن أن الجزاءات أداة مهمة من أدوات مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية التنفيذ الفوري والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) باعتبارهما أداة رئيسية في مكافحة الإرهاب. ويكرر مجلس الأمن تأكيد التزامه المستمر بضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك لمنح إعفاءات لدواعٍ إنسانية.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد ضرورة زيادة التعاون الجاري بين اللجان المكلفة بولايات مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومجموعات الخبراء التي تعمل ضمن إطارها.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد استعدادة للقيام، وفقا لقراراته ذات الصلة، بفرض جزاءات على الكيانات والأفراد الذين يوفرون المأوى أو التمويل أو التسهيلات أو الدعم أو التنظيم أو التدريب لجماعات أو أفراد أو يخرسونهم على ارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها في الصومال أو في المنطقة، وأيضا على سائر الشبكات الإقليمية والجماعات

والمؤسسات والكيانات والأفراد الذين لم يقطعوا كل صلاتهم بتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به، بما فيها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وحركة أنصار الدين، وفقا للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢).

”ويحيط مجلس الأمن علما بصكوك الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بمنع الإرهاب ومكافحته، وبوجه خاص اتفاقية الجزائر لعام ١٩٩٩ بشأن منع الإرهاب ومكافحته وبروتوكولها الإضافي وخطة العمل بشأن منع الإرهاب، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأفريقية على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة الإرهاب.

”وإذ يحيط المجلس علما بقرار الاتحاد الأفريقي الوارد في بيانه الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فإنه يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، ويشير إلى ازدياد حوادث الاختطاف في منطقة الساحل، مشددا على الحاجة الملحة لمعالجة هذه القضايا. ويعرب المجلس كذلك عن تصميمه على مكافحة الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، وفقا للقانون الدولي الساري، وبلا حظ، في هذا الصدد، قيام المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بنشر ’مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع جني الإرهابيين أرباحا من عمليات الاختطاف قصد الحصول على فدية ورفض منحهم إياها‘.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزام الدول الأعضاء بالامتناع، وفقا للقانون الدولي، عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صريحا أو ضمنيا، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية أو المرتبطين بها، بما في ذلك عن طريق قمع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية والحيلولة دون تزويد الإرهابيين بالسلاح، ويدرك الحاجة إلى منع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك من عائدات الأنشطة غير المشروعة، مثل الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات وسلاتفها الكيميائية وإنتاجها بشكل غير مشروع، وأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذا الهدف.

”ويعترف مجلس الأمن بما اضطلعت به كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات المتعددة الأطراف من أعمال مهمة لدعم الجهود المبذولة من أجل منع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، ولا سيما الجهود الرامية إلى توطيد القدرات وتعزيز التعاون التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفريق

مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

”ويؤكد مجلس الأمن أن مواصلة الجهود الدولية في سبيل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الأديان والثقافات، والتصدي للترجمات الإقليمية العنصرية على الحل ولجمل القضايا العالمية بشتى أنواعها، بما فيها المسائل المتعلقة بالتنمية، سيسهمان في تعزيز الكفاح الدولي ضد الإرهاب.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد ضرورة قيام الدول الأفريقية بالعمل على نحو وثيق ومباشر عن طريق الهيئات ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي وسائر الأطر الإقليمية من أجل تنفيذ تدابير معززة في مجالات التعاون والمساعدة المتبادلة والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والمدعين العامين والقضاة، سعياً إلى إضفاء مزيد من الفعالية على المساعي الجماعية المضطلع بها في أفريقيا، وإلى جعل هذه المساعي أكثر استباقاً في مكافحة الإرهاب على وجه التحديد، ويشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة وفقاً للقانون الدولي، لكي تشمل حماية الحق في الحياة وحقوق الإنسان الأخرى في أفريقيا.

”ويساور مجلس الأمن القلق من التطرف والتحريض على الإرهاب في الدول الأفريقية، ويشدد على أهمية مكافحة التطرف العنيف في سياق مناهضة الإرهاب، بسبل منها معالجة الظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب، وبناء قدرة المجتمعات المحلية على مقاومة التحريض بتشجيع التسامح والتنوع والاحترام والحوار.

”ويعترف مجلس الأمن بالدعم الذي تقدمه الأطراف الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والمنظمات دون الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتجمع الساحل والصحراء، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واتحاد المغرب العربي، في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في أفريقيا، ويدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز تعاونهما مع الهيئات دون الإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، من قبيل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب.

” ويشير مجلس الأمن إلى الدور الحاسم المنوط بلجنة مكافحة الإرهاب ومديرتها التنفيذية في ضمان تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تنفيذًا تامًا، ويشدد على أهمية بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراراته بفعالية، ويشجع المديرية التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وعلى تقييم المساعدة التقنية وتيسير توفيرها، ولا سيما عن طريق التعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك مع جميع الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تقدم المساعدة التقنية، ويرحب باتباع المديرية التنفيذية نهجاً إقليمياً مركزاً بهدف تلبية احتياجات كل دولة عضو على حدة واحتياجات المنطقة في مجال مكافحة الإرهاب.

” ويلاحظ مجلس الأمن مع التقدير أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة، بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بغية مساعدة الدول الأفريقية الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية، بناء على طلبها، ويشجع فرقة العمل على ضمان تقديم المساعدة بصورة مركزة في مجال بناء القدرات.

” ويبحث مجلس الأمن دول الساحل والمغرب العربي على تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية بطريقة شاملة متكاملة، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وحركة أنصار الدين، ومنع توسع تلك الجماعات، وأيضاً قمع انتشار جميع الأسلحة، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بنتائج المؤتمر الذي نظّمته المديرية التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ، في الرباط، بشأن التعاون في مراقبة الحدود في منطقة الساحل والمغرب العربي، وكذلك نتائج الاجتماع الوزاري بشأن تحسين التعاون في مجال الأمن وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، الذي عقد في نواكشوط.

” ويعترف مجلس الأمن بأهمية تصدي السلطات القضائية الوطنية للإرهاب في إطار العدالة الجنائية الفعالة، ويشدد على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية قصد تعزيز قدراتها الفردية، بسبل منها دعم جهودها الرامية إلى استحداث وتنفيذ ممارسات في مجال مكافحة

الإرهاب تقوم على سيادة القانون، ويلاحظ نشر 'مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لتحقيق الفعالية في أنشطة مكافحة الإرهاب في قطاع العدالة الجنائية'.

”ويسلم مجلس الأمن بأنه لا سبيل إلى استئصال شأفة آفة الإرهاب إلا باعتماد نهج مستدام وشامل يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية وتعاونها على نحو فعال، ويؤكد ضرورة التصدي للظروف المؤاتية لانتشار الإرهاب، على النحو المبين في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288). ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب.

”ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم، في غضون ٦ أشهر، تقريراً موجزاً يتضمن مسحاً وتقييماً شاملياً لما قامت به الأمم المتحدة من أعمال ذات صلة بالموضوع لمساعدة الدول والكيانات دون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب، بهدف مواصلة النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد“.